



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 3 9 3 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	30 د ج	50 د ج	100 د ج	
	150 د ج				

بما فيها نفقات الارسال

لن النسخة الاصلية : 0060 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - فن العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان 1000 د ج - فن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

1976 يتضمن تعيين ممثلين في اللجان المتساوية
843 الاعضاء .

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو
844 سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار في الاعلام .

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل
844 سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب
المتمرنين .

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل
845 سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الخزينة
المتمرنين .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1396 الموافق اول
يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية
سكيكدة برسم الثورة الزراعية .
842

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة
1976 يتضمن تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية
الاعضاء .
842

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة

– قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة لمفتشى أملاك الدولة المتمرنين .
846

– قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الجمارك المتمرنين .
847

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1396 الموافق اول يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1396 الموافق اول يونيو سنة 1976 تشكل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية كما يلي :

بصفة قضاة :

السادة : أحمد بو المعيز، رئيسا مرسما
محمد حيليس، نائب رئيس
أحمد بن وزان ، مقرا
ربيعة ضيف الله ، نائبة مقرر

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : خالد مسعودي ، عضوا مرسما
سعيد صباغدي ، عضوا مرسما
محمد الشريف بوساحة، نائبا
علي يوسف لمويس، نائبا

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة : بلقاسم سعدي، عضوا مرسما
العربي بن مانع ، عضوا مرسما
رابح المدعو كمال محمد بن علي، نائبا
عبد الكريم خوجة، نائبا

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

للسيدان : عمرو نزارى ، عضوا مرسما
أحمد هبوب ، نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : محمد الهاشمي بن موهوب، عضوا مرسما
بوجمعة كزار ، عضوا مرسما
علاوة زوالى ، نائبا
محمد كرربي ، نائبا

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السادة : عبد العزيز بوريب ، عضوا مرسما
موسى فريخ ، عضوا مرسما
رابح رجيم ، نائبا
عبد الحميد لعبيدي ، نائبا

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين، بعد المداولة بين الاعضاء ، وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 ، يعين الموظفون المذكورون أدناه ، كممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين الآتي ذكرهم والتابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

1 - سلك أساتذة التعليم العالي وأساتذة معاهد العلوم الطبية :

(أ) المرسمان : السيد يوسف خوجة - السيد ابن شنهو
(ب) النائبان : السيد رمطاني - السيد موساوي

10 - سلك سائقي السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيين من الصنف الاول :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :

- السيد رمطاني - السيد عباس
- السيد موساوي - السيد طاهي
- السيد حداد - السيد بوقروح

11 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني وسائقي السيارات من الصنف الثاني وأعاون المكتب :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد رمطاني - السيد حداد
- السيد آيت مسعود - السيد طاهي

12 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد رمطاني - السيد حداد
- السيد موساوي - السيد طاهي

13 - سلك أعوان المصالح :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :

- السيد رمطاني - السيد طاهي
- السيد آيت مسعود - السيد عدور
- السيد موساوي - السيد حداد

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976، تم انتخاب الموظفين المذكورين أدناه، كممثلين عن الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الموظفين الآتي ذكرهم والتابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

1 - سلك أساتذة التعليم العالي وأساتذة معاهد العلوم الطبية :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- أحمد محيو - الجيلالي بوناقة
- رشيد بن واعمر - محمد اسعد

2 - سلك الاساتذة المحاضرين والدوسانت :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- محمد الطيب عاشور - علي بن حسين
- محمد جدور - عبد القادر بوخروفة

2 - سلك الاساتذة المحاضرين والدوسانت :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد الطيب - السيد رعايف
- السيد الشافعي - السيد آيت مسعود

3 - سلك الاساتذة المساعدين في التعليم العالي والاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية ومخاضى المكتبات :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :

- السيد قديري - السيد الحاج سليمان
- السيد واحس - السيد كاتب
- السيد بوريبة - السيد موساوي

4 - سلك الملحقين في الابحاث والمقتصدين :

(أ) المرسم : (ب) النائب :

- السيد آيت مسعود - السيد موساوي

5 - سلك الملحقين الاداريين وتقنيي المخابر والمساعدين في الابحاث ونواب المقتصدين :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد رمطاني - السيد طاهي
- السيد آيت مسعود - السيد حداد

6 - سلك الكتاب الاداريين والمساعدين التقنيين في المخابر والمساعدين في المصالح الاقتصادية :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد رمطاني - السيد حداد
- السيد عباس - السيد طاهي

7 - سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكتابة :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد موساوي - السيد حداد
- السيد رمطاني - السيد طاهي

8 - سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المخابر وحراس الجامعات :

(أ) المرسمون : (ب) النواب :

- السيد موساوي - السيد حداد
- السيد آيت مسعود - السيد ربيعة
- السيد رمطاني - السيد عدور

9 - سلك الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة :

(أ) المرسمان : (ب) النائبان :

- السيد موساوي - السيد عدور
- السيد آيت مسعود - السيد ربيعة

- 3 - سلك الاساتذة المساعدين في التعليم العالي والاساتذة
المساعدين في معاهد العلوم الطبية ومحافظة المكتبات :
- (أ) المرسمون : (ب) النواب :
- عبدل خلادى - عمرو عبادة
- يوسف العلمي - نضير بومعزة
- مصطفى هداى - رشيد بوشى
- 4 - سلك الملحقين في الابحاث والمقتصدين :
- (أ) المرسم : (ب) النواب :
- عبد القادر كشاي - بشير أزمراى
- 5 - سلك الملحقين الاداريين وتقنيى المغابر والمساعدين في
الابحاث ونواب المقتصدين :
- (أ) المرسمان : (ب) النائبان :
- حسبية فرشيشى - محمد حميدشى
- مبروك حداد - أحمد التومى
- 6 - سلك الكتاب الاداريين والمساعدين التقنيين في المغابر
والمساعدين في المصالح الاقتصادية :
- (أ) المرسمان : (ب) النائبان :
- عبد الرحمن بن الازهر - الحاج أحمد الرميل
- الطاهر آيت سيدهم - حميد هلال
- 7 - سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة
الكاتبة :
- (أ) المرسمان : (ب) النائبان :
- محمد بوغافى - بوزيد العمري
- دكار - اسماعيل فليو
- 8 - سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المغابر وحراس
الجامعات :
- (أ) المرسمون : (ب) النواب :
- بوعلام بن رزيق - عبد القادر عثمان
- المهدي الشيخ - عمرو قابلة
- عمر تلمون - مزيان محرز
- 1 - سلك سائقى السيارات من الصنف الاول والعمال
المهنيين من الصنف الاول :
- (أ) المرسمون : (ب) النواب :
- محمد جوادى - الهاشمى العجل
- صالح العرجان - أبوالقاسم بارة
- عمرو بن عائدة - عمر سعيدانى

- 11 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى وسائقى
السيارات من الصنف الثانى وأعوان المكتب :
- (أ) المرسمان : (ب) النائبان :
- اسماعيل آيت حمودى - بوجمعة احدان
- بالعيد تازير - خليفة وجليس
- 12 - سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث :
- (أ) المرسمان : (ب) النائبان :
- عبد القادر التواتى - عبد القادر مجاهدوى
- أبوالقاسم مزيان - الشريف عاشى
- 13 - سلك أعوان المصالح :
- (أ) المرسمون : (ب) النواب :
- ميلود سماحى - مصطفى بن الكاتب
- عمرو بارة - ابن موسى
- عيسى عوير - محمد بيروك .

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو
سنة 1976 يتضمن تعيين مستشار فى الاعلام

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق
19 مايو سنة 1976 ، يعين السيد محمود رويس مستشارا فى
الاعلام متمرنا .

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 22 ابريل
سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الضرائب
المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام
للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20
المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام
1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر
رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل
سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين
ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيئة الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الضرائب ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مفتشى الضرائب ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1394 الموافق 26 يوليو سنة 1974 المتضمن قائمة المرشحين الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشى الضرائب ،
- يقرر ما يلي :
- المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الضرائب ثلاث (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .
- المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الضرائب، يمكن أن يتشرح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشى الضرائب المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1973 .
- المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .
- المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .
- المادة 6 :** يحتوي برنامج الاختبار الكتابي على اختبار في التقنية الجبائية يختار فيه المترشح احدى المواضيع الخمس التالية :
- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،
- التسجيل والطابع .
- المدة 4 ساعات - المعامل 6 .
- المادة 7 :** يكون الاختبار الشفوي عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاختبار الكتابي تبعا للتخصيص الذي اختاره المترشح .
- المدة 30 دقيقة - المعامل 2 .
- ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحده لجنة الامتحان .
- المادة 8 :** يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة نقط اضافية تساوي 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .
- المادة 9 :** يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .
- المادة 10 :** تتكون لجنة الامتحان من :
- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى. الضرائب .
- ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .
- المادة 11 :** يرسم مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .
- المادة 12 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 .
- عبد المالك تمام
- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الخزينة المتمرنين**
- ان وزير المالية ،
- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 24 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيئة الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الضرائب ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مفتشى الضرائب ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رجب عام 1394 الموافق 26 يوليو سنة 1974 المتضمن قائمة المرشحين الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشى الضرائب ،
- يقرر ما يلي :
- المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى الضرائب ثلاث (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المادة 2 :** ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .
- المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الضرائب، يمكن أن يتشرح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشى الضرائب المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو سنة 1973 .
- المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .
- المادة 5 :** يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .
- المادة 6 :** يحتوي برنامج الاختبار الكتابي على اختبار في التقنية الجبائية يختار فيه المترشح احدى المواضيع الخمس التالية :
- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،

سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيصة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مفتشي الخزينة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1394 الموافق 6 غشت سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الخزينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة، ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة ، يمكن ان يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الخزينة المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوي برنامج الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشح على احدى المواد التالية :

- مراحل النفقة العمومية .

- التحصيل ،

- محاسبة الحرية ،

- المعاشات .

المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

المادة 7 : يكون الاختبار الشفوي عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق باحدى مواد الاختبار الكتابي .

المدة 30 دقيقة - المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحددده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة نفظ اضافية تساوي 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

- مدير الخزينة والقرض والتأمينات او ممثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الخزينة .

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11 : يرسم مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالحرائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان الكفاءة لمفتشي املاك الدولة المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر

المادة 7 : يكون الاختبار الشفوي عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان، حول احدى مواد الاختبار الكتابي، لخير المترشح .

المدة 30 دقيقة - المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة نقط اضافية بنسبة 1/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الشؤون العقارية وشؤون املاك الدولة او ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى املاك الدولة .

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11 : يرسم مفتشو املاك الدولة المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 .

عبد المالك تهم

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى الجمارك المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانئهم ،

رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانئهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تم وضعها على الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى املاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مفتشى املاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1394 الموافق 6 غشت سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشى املاك الدولة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى املاك الدولة، (ثلاثة) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى املاك الدولة، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو املاك الدولة المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشى املاك الدولة، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة واحدة أو عدة مسائل تتعلق بتنظيم املاك الدولة أو بتنظيم الرهن العقاري حسب اختيار المترشح .

المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيئة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق I4 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مفتشي الجمارك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في I7 رجب عام 1394 الموافق 6 غشت سنة 1974 المتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الجمارك ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الجمارك، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الجمارك المتمنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الجمارك المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق I4 يوليو سنة 1973 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحانات في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوي برنامج الامتحان الكتابي على اختبارات ذات طابع مهني حول احدي المواد التالية :

- التشريع والتنظيم الجمركي ،
- تنظيم المصالح ،
- المنازعات الجمركية .
- المدة 4 ساعات - المعامل 3 .

المادة 7 : يكون الاختبار الشفوي عبارة على مناقشة مع لجنة الامتحان حول مشاكل الحالات العملية وحلها تتعلق باحدى مواد الاختبار الكتابي .

المدة 30 دقيقة - المعامل 2 .

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع نقط تحده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة نقط اضافية تساوي I/20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، كل على حدة .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الجمارك .

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان ما عدا الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11 : يرسم مفتشو الجمارك المتمنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بموجب قرار من وزير المالية، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 .

عبد المالك تهم